

وَجَدَ التَّقْوِيمَ مِنْذُ أَنْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ وَذَلِكَ لِإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ حَوْلَ مَا يُحِبُّ وَيُكِرِّهُ وَلِتَحْدِيدِ عَلَاقَاتِهِ وَقَدْ يَقُولُ الْفَرَدُ سُلُوكُ الْآخَرِينَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ سُلُوكُهُ وَتَصْرِيفَاتُهُ الْيَوْمِيَّةُ وَمَا رَجْعَةُ أَعْمَالِهِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ جُوانِبُ الْقُوَّةِ وَجُوانِبُ الْضُّعْفِ لِغَرْضِ التَّدْعِيمِ وَفَالْمَفْهُومُ الْقَدِيمُ لِلتَّقْوِيمِ كَانَ يَتَمَثَّلُ فِي الْاِمْتِنَاحِ النَّهَائِيِّ وَكَانَ يَتَمُّ بِهِ الْحُكْمُ عَلَى اِنْتِقَالِ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى أُخْرَى وَمِنْ مَرْحَلَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَقَدْ يَرْجُعُ ذَلِكُ إِلَى الْمَفْهُومِ التَّقْليديِّ لِلْمَنْهَجِ وَالْعَوْلَمِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ أَمَّا حَالِيَا فَقَدْ صَارَ يَنْظَرُ لِلتَّقْوِيمِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدَ حُكْمٍ، بَلْ عَوْلَمِيَّةٌ تَشْخِيصِيَّةٌ عَلاَجِيَّةٌ، ١ مَفْهُومُ التَّقْوِيمِ التَّربُويِّ: - التَّقْوِيمُ لِغَةً: قَوْمٌ = أَزْلُ اعْوَاجَاهُ ، التَّقْوِيمُ اِصْطَلَاحًا: التَّقْوِيمُ تَرْبُوِيًّا هُوَ تَقْدِيرُ النَّتَائِجِ الَّتِي حَقَّقَهَا الْبَرَنَامِجُ بِالنَّسَبَةِ لِمَسْتَخْدِمِيهِ؛